1 ـ اتّفق الجميع على أنّ عمليّة التقليد هي: رجوع المقلّد ـ أي العامي ـ إلى العالم المجتهد، حيث يجعل عمله مطابقا لفتاوي المقلّد. وعبّر عن ذلك بالقبول ومنهم من عبّر عنه بالعمل وآخرون بالأخذ أو الالتزام وغير ذلك. 2 ـ اتّفق الجميع على انّ التقليد يتم من دون مطالبة المقلّد بالدليل والوجه في استنباط الحكم الشرعي بل يأخذه المقلّد أخذ المسلمات، وقد عبّر بعض عن هذا الأمر بقولـه: «من غير حجة»، فيما عبّر عنه آخرون بقولهم: «من غير معرفة دليله»، ومنهم من عبّر عنه بقولـه: «تعبّدا»، أو غير ذلك. 3 ـ اتّفق الجميع على أنّ أخذ قول النّبي صلىّ ا عليه وآله ليس تقليدا، فقوله صلىّ ا عليه وآله هو حجة شرعيّة برأسه، وقد اشارت بعض التعريفات إلى هذا الأمر فذكر بعضهم في التعريف قولـه: «من ليس قولـه إحدى الحجج» فيما عبّر آخرون بقولهم: «من يجوز عليه الخطأ» وبهذا القيد خرج أخذ قول النبيّ صلىّ ا عليه وآله من التقليد. 2 ـ مجال التقليد: يمكن القول بحصول الاتّفاق ـ عموما(1) ـ بين العلماء على انّ مجال التقليد هو الأحكام الفرعيّة غير الضرورية. أما أصول العقائد والأحكام الشرعيّة الضروريّة فلا يجوز التقليد فيها. 3 ـ حكم التقليد: لو تتبعنا الأقوال في حكم التقليد لرأيناها عدة ولكنها بالتحليل والتفصيل يمكن إرجاعها إلى نقطة واحدة أو متقاربة. ولتوضيح الأمر نقول: انّ هناك ثلاثة أقوال في حكم التقليد هي: